وقد أعتق بلا إذنه فلو به استسعاه على المذهب
ويرجع بما ضمن على العبد والولاء كله له لحصول العتق
كله من جهته حيث ملكه بالضمان وهل يجوز الجمع
بين السعاية والضمان ان تعدد الشركاء نعم والا لا
ومتى اختار أمرا تعين الا السعاية فله الاعتاق
ولو باعه او وهبه نصيبه لم يجز لانه كمكاتب ويساره
بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الآخر يوم الاعتاق
سوى ملبوسه وقوت يومه في الاصح مجتبى ولو اختلفا
في قيمته ان قائما قوم للحال والا فالقول للمعتق
لانكاره الزيادة وكذا لو اختلفا في يساره واعساره
ولو شهد اي أخبر لعدم قبولها وان تعدد والجر مغنم
مغنما يدايع كل من الشريكين بعتق الآخر حظه فانكر
كل سعى لهما مالم عليهما القاضي تحنيثه فيستغرق
او يسعى في حظهما ولو نكل احدهما صار معترفا فلا
سعاية ولو مات قبل ان يتفقا فلبيت المال يجر مطلقا
ولو موسرين او مختلفين والولاء لهما وقالا يسعى
للمعسرين لا الموسرين ولو مختلفين يسارا سعى للموسر
لا لضده وهو المعسر والولاء موقوف في الكل حتى
يتصادقا كذا في البحر والملتقى وعامة الكتب قلت
ففي المنح خلط لا يخفى فتنبه ثم رأيت شيخنا الرملي
رحمه الله تعالى نبه على ذلك كذلك فلله الحمد فرع

قال

قال احد شريكين للآخر بعت منك نصيبي وان لم اكن
بعته منك فهو حر وقال الآخر ما اشتريته وان
كنت اشتريته منك فهو حر فالقول لمنكر الشراء
بيمينه فان حلف ولا بينة للبائع عتق بلا سعاية
لمدعي البيع بل لمن في حظه بكل حال وكذا عندهما
لو البائع معسرا ولو موسرا لم يسع لاحد في الاصح ولو
علق احدهما عتقه بفعل غدا كأن دخل فلان
الدار غدا فانت حر وعكس الشريك الآخر فقال ان
لم يدخل فمضى الغد وجهل شرطه أدخل ام لا عتق نصفه
لحنث احدهما بيقين وسعى في نصفه لهما مطلقا والولاء لهما
ولا عتق والمسئلة بحالها لو حلفا على عبدين كل واحد
منهما لاحدهما لتفاحش الجهالة حتى لو اتحد المالك
كان اشتراهما من علم حلفهما عتق عليه احدهما وأمر
بالبيان فتح والحالف بأن قال عبده حر ان لم يكن
فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امرأته طالق
ان كان دخل اليوم عتق وطلقت لانه بكل يمين
زعم الحنث في الاخرى مجمل فما لو كانت الاولى بالله
اذ الغموس لا يدخل تحت الحكم ليكذب به في الاخرى
ومن ملك قريبه بسبب ما مع رجل آخر عتق حظه
بلا ضمان علم الشريك بقرابته اولا على الظاهر لان الحكم
يدار على السبب ولشريكه ان يعتق او يستسعي